

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدِّيَاتِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ^١ وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ^٢ وَالْمُسَافِرِينَ^٣ وَالْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا لَا خَلْفَ مُؤَدَاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرَهَا^٤ وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ^٥.

١. النجم: الأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ وإذا ثبتت في الخوف.. ففي الأمن أولى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». البخاري ٦٤٥.

٢. ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. حسن. أبو داود ٥٤٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. مسلم ٦٥١.

٣. عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَزُورُوهَا» وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَتُقَامَ، وَتُؤَمَّ أَهْلُ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ. «قَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جَمِيْعٍ وَهَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا». حسن، المستدرک للحاکم ٧٣٠، أبو داود ٥٩٢.

٤. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». البخاري ٦٣٠.

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرْبَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكَأَلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا

آن فرض کفایه است در حق مردان مقیم در نمازهای پنجگانه‌ای که ادا کرده می‌شوند به گونه‌ای که شعار ظاهر شود. و برای زنان، و مسافرین، و برای قضا پشت مانند آن، سنت می‌شود؛ نه [قضاء] پشت ادا، و [نه قضاء] پشت غیر قضاء [که سنت نمی‌شود]. و نماز جماعتی در جمعه، فرض عین است.

وَآكُذَّ الْجَمَاعَاتِ الصُّبْحِ ثُمَّ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْعَصْرِ. ^٦ وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ. ^٧ وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ. ^٨ وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، ^٩ فَإِنْ كَانَ بِجَوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ

عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. مسلم ٦٨٠.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. البخاري ٥٩٦.

^٦. وأما صلاته فصحيحة.

^٧. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جمعة: ٩.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ. مسلم ٨٦٥.

^٨. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرَانُ بْنُ عَقَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَمَّا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَمَّا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». مسلم ٦٥٦.

فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعُ أَوْلَى؛^٩ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ لَا يَعْتَقِدُ
بَعْضَ الْأَرْكَانِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ جَمَاعَةً مَسْجِدِ الْجَوَارِ، فَمَسْجِدُ الْجَوَارِ
أَوْلَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ
الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مسلم ٦٥١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ". البخاري ٥٥٥.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجَرَ وَالْعَصَرَ. مسلم ٦٣٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». مسلم

٦٢٦

^٩ . عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِنَّا
وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا». البخاري ٦٥٨.

^{١٠} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

البخاري ٧٣١.

^{١١} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ،
وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كُنْتُ فَهَوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى». حسن، أبو
داود ٥٥٥.

^{١٢} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى
وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». البخاري ٦٥١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

صحيح، أبو داود ٥٥٦.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ
الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا

و مؤکدترین جماعات: صبح سپس عشاء سپس عصر است. و کمترین آن: امام و ماموم است. و برای مردان در مساجد بهتر است. و جماعتی که تعداد آنان بیش تر باشد، بهتر است. پس اگر در همسایگی اش مسجدی است که جمعیت آن اندک است [در این صورت] مسجد دوری که جماعت آن بسیار است بهتر است، مگر که امام مسجد دوری که کثیر الجمع است مبتدع یا فاسق باشد یا به بعضی از ارکان نماز اعتقادی نداشته باشد یا با رفتنش به مسجد دور، جماعت مسجد همسایه تعطیل می شود پس [در موارد یاد شده] مسجد همسایه بهتر است.

وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ.^{۱۳} وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ، أَوْ شَابَّةٍ؛ لَا غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.^{۱۴}

و برای زنان در خانه هایشان بهتر است. و حضور مسجد برای زنی که اشتهای او کرده می شود یا برای دختر جوان مکروه می شود؛ نه [زنانی] غیر از این دو، هنگام امن فتنه [برای آنان مکروه نمی شود].

وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ: كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، أَوْ وَحَلٍ،^{۱۵} أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،^{۱۶} أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ،^{۱۷} أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ،^{۱۸} أَوْ

قُرْبِ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». مسلم ۶۶۵.

^{۱۳} . عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُبُوتُهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ». صحيح، أبو داود ۵۶۷.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». صحيح، أبو داود ۵۷۰.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً». حسن لغيره، ابن خزيمة ۱۶۹۱.

^{۱۴} . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. البخاري ۸۶۹.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِجُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». مسلم ۴۴۴.

خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ تَمْرِضُ مَنْ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أَوْ كَانَ يَأْتِسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ،^{١٩} أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرَحَّلَ،^{٢٠} أَوْ أَكْلِ ذِي رَأْحَةٍ كَرِيهَةٍ،^{٢١} أَوْ مُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ^{٢٢} وَهُوَ مُعْسِرٌ.

١٥. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». مسلم ٦٩٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٦٦٧.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ. البخاري ٩٠١.

١٦. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرَدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». البخاري ٦٦٦.

١٧. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِئُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». البخاري ٦٧٣.

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». البخاري ٦٧٤.

١٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَثَانِ». مسلم ٥٦٠.

١٩. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ. البخاري

و جماعتی با عذر ساقط می‌شود، مانند: باران یا برفی که لباس را خیس می‌کند؛ یا گِل، یا باد به شب؛ یا گرما یا سرمای شدید؛ یا حاضر بودن خوردنی یا نوشیدنی که بسوی آن میل دارد؛ یا فشار ادرار یا مدفوع؛ یا ترس بر جان یا مال؛ یا بیماری؛ یا بیماری کسی که از تلف شدنش می‌ترسد؛ یا [بیمارداری کسی که] با او انس می‌گیرد؛ یا حضور مرگ خویشاوندی یا دوستی؛ یا از دست دادن دوستانی که کوچ می‌کنند؛ یا خوردن چیز بد بو؛ یا طلبکار ملازم و مراقب اوست در حالی که ناتوان است.

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ. ۳۳ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى. ۳۴ فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انْتَهَرَ أَفْعَالَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا، ۳۵ فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا.

و شروط جماعتی: آنکه ماموم، نیت اقتدا به امام کند. پس اگر نیت جماعتی را اهمال کرد [نمازش] فرادا منعقد می‌شود. پس اگر بدون نیت، تابع [امام] شد نمازش باطل است [به شرطی که] اگر مدت زمان طولانی منتظر افعال امام بماند، پس اگر [انتظار] کم است یا [افعال او با افعال امام] متفق [و هم‌زمان] است پس نه [نمازش باطل نمی‌شود].

وَلَوْ افْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ افْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلْيَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى، ۳۶ وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَقَاتَ الْإِمَامَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ. وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

۲۰. لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. الحج: ۷۸. وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. البقرة: ۱۸۵.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». صحيح، ابن ماجه ۷۹۳.

۲۱. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يُقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». البخاري ۸۵۳.

۲۲. في بعض النسخ: عَرِيم.

۲۳. النجم: لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية، للحديث.

۲۴. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». البخاري ۱، مسلم ۱۹۰۷.

۲۵. النجم: لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام. التحفة والنهاية والمغني: لتلاعبه.

۲۶. ولا يشترط للإمام نية الإمامة؛ لأنه مستقل بنفسه.

و اگر [کسی] به مأمومی - در حال اقتدایش - اقتدا کند نمازش باطل می‌شود. و امام باید نیت امامتی بیاورد پس اگر آن را اهمال کرد نمازش فرادا منعقد می‌شود و اقتدا کردن به او صحیح می‌شود و ثواب جماعتی از امام فوت می‌شود. و نیت امامتی در جمعه شرط می‌شود.

وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشِيِّ بِسَكِينَةٍ.^{۲۷} وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فِضِيلَةٍ تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ^{۲۸} الْإِمَامِ،^{۲۹} وَتَحْضُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ الْإِمَامِ.^{۳۰}

و برای قصد کننده نماز جماعت، رفتن با آرامی سنت می‌شود. و بر درک کردن فضیلت تکبیره الاحرام محافظت بعمل می‌آورد، و [فضیلت تکبیره الاحرام] حاصل می‌شود به اینکه بعد از تکبیره الاحرام آوردن امام به تکبیره الاحرام آوردن مشغول شود.

وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلِ فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتِ^{۳۱} الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا قَطَعَهُ.^{۳۲}

و اگر در نماز سنتی داخل شد پس جماعتی اقامه شد نماز سنت را تکمیل می‌کند [به شرطی که] اگر از فوت جماعتی نمی‌ترسد، و اگر نه [به اینکه می‌ترسد جماعتی از دست برود] پس نماز سنت را قطع می‌کند.

^{۲۷} عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». البخاري ۶۳۵.

^{۲۸} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ. حسن، الترمذي ۲۴۱.

^{۲۹} في بعض النسخ بدون: الْإِمَامِ.

^{۳۰} النجم: لأن الفضل معلق في الحديث بالإدراك، وإذا لم يتعقبه.. لم يسم مدركا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». البخاري ۳۷۸. والفاء للتعقيب.

^{۳۱} في بعض النسخ: فَوَاتِ.

^{۳۲} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». مسلم ۷۱۰.

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرَضِ مُنْفَرِدًا، فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَكْرَهُ،^{٣٣} وَلَزِمَهُ الْمَتَابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوْ لَا انْتَهَرَ فِي التَّشْهَدِ أَوْ سَلَّمَ.

و اگر به تنهایی در نماز فرض داخل شد پس نماز جماعتی اقامه شد، چرخ دادن آن به دو رکعت سنت، سنت می شود سپس [به امام] اقتدا می کند، پس اگر [این کار را] انجام نداد و در اثنای نماز، نیت اقتدا [به امام] کرد صحیح است و مکروه است، و متابعت [از آن امام] لازم اوست، پس اگر ابتدا، نماز مقتدی تمام شد در تشهد منتظر [امام] می ماند یا [بلافاصله بعد از نیت مفارقه] سلام می دهد.

وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا جَازًا، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلَا عُدْرٍ.^{٣٤}

^{٣٣}. استدلال لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بحديث بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». البخاري ٦٨٤.

^{٣٤}. جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَادًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَادٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَادًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَادًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا

و اگر همراه امام تکبیره الاحرام آورد سپس خودش را از جماعتی بیرون کشید و تنهایی [نمازش را] تکمیل کرد جایز است اما [این کار] بدون عذر مکروه است.

مُعَادُ، أَفْتَانُ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنُ» - ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». البخاري ۷۰۵.